التفسير الميسر

لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّ قُتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُن َّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُن َّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُن َ عَلَى الْمُحْسِنِينَ عَلَى الْمُحْسِنِينَ لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو تحددوا مهرًا لهن، ومتِّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق، وإزالة للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْر سَعَة رزقه، وعلى الفقير قَدْر ما يملكه، متاعًا على الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة االله.